

Distr.
GENERAL

A/53/169/Add.2
21 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧١ (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة	الردود الواردة من الحكومات	ثانيا -
٢	البرازيل	
٢	بلغاريا	
٤	الجماهيرية العربية الليبية	
٥	المكسيك	

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

تؤيد الحكومة البرازيلية الاستنتاجات التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. وتهنئ رئيس فريق الخبراء وأعضائه والأمانة العامة على العمل الممتاز الذي قاموا به.

وتود الحكومة البرازيلية أيضا أن تدعم عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، إلا أنه يتعين أن يسبق عقد هذا المؤتمر إعداد كاف لها تقوم به لجنة مفتوحة أمام جميع البلدان المعنية ومكلفة بأن تحدد بالتفصيل أهداف المؤتمر وجدول أعماله ونطاقه.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨]

تؤيد بلغاريا تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298) وترى أن التوصيات الواردة فيه تمثل أساسا مناسباً يستند إليه المجتمع الدولي لمواصلة النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة واتخاذ إجراءات بشأنها.

أما فيما يتعلق بالتوصيات المحددة الواردة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من التقرير، فإن بلغاريا تود الإفادة بما يلي:

الفقرة ٧٩ (أ): تؤيد بلغاريا فكرة أن تتبنى الأمم المتحدة نهجا متناسبا ومتكاملا لإزاء الأمن والتنمية يكون من الممكن تكيفه مع حالات معينة في مختلف البلدان والمناطق الخارجة من حالة نزاع. وينبغي أن يتضمن النهج تدابير لتدعيم الأمن الداخلي ولجمع الأسلحة وتدميرها وإيجاد فرص اجتماعية واقتصادية تشمل تدريب وتثقيف المقاتلين السابقين لإعادة دمجهم في المجتمع المدني. ويعتبر الدعم المقدم من مجتمع المانحين أساسيا لنجاح هذا النهج؛

المادة ٧٩ (ب): ينبغي أن يخطط للأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح تخطيطا جيدا وإدراجها، إذا أمكن، في اتفاقات السلام المبرمة بين أطراف النزاع. وينبغي لكل الجهات الفاعلة المعنية بالتسوية السلمية أن تضطلع بمسؤوليات محددة لتخطيط هذه الأنشطة وتنظيمها وتنفيذها وتمويلها ورصدها؛

المادة ٧٩ (د): تدل الخبرة المستخلصة من عمليات الأمم المتحدة السابقة والراهنه في مجال حفظ السلام على أهمية نزع السلاح في حينه من المقاتلين السابقين ووضع الأسلحة التي تم جمعها تحت مراقبة حكومية أو دولية صارمة وفقا لاتفاق السلام. ويمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدور جوهري في هذا المجال من خلال وضع مبادئ توجيهية ذات صلة، وحسب الاقتضاء، إدراج مهام وعناصر تختص بنزع السلاح والتسريح في ولايات عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها، وتوفير المساعدة في إنشاء مرافق للسوقيات؛

المادة ٧٩ (هـ): وتقوم الجمارك البلغارية وغيرها من السلطات ذات الصلة بالتعاون على نحو وثيق على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف كل مع نظيرها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وتم إبرام اتفاقات تعاون ومساعدة في الشؤون الجمركية مع الاتحاد الأوروبي (البروتوكول ٦ لاتفاق أوروبا المبرم بين بلغاريا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وأوكرانيا وتركيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). وفي المستقبل القريب، سوف تبرم اتفاقات مماثلة مع رومانيا واليونان، كما يتم حاليا إعداد اتفاقات مع الأرجنتين وكرواتيا وجورجيا وأرمينيا وهنغاريا ومنغوليا وجمهورية مولدوفا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد يسهم التعاون فيما بين السلطات والمؤسسات المالية في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

المادة ٧٩ (و): يستخدم نظام المعلومات للاستخبارات التابع للمنظمة الجمركية العالمية، التي لها مكتب إقليمي لأوروبا الشرقية في وارسو، لتبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع وغيرها من البيانات ذات الصلة، وفي إطار مبادرة التعاون بين بلدان جنوب شرق أوروبا، سيتم إنشاء مركز معلومات إقليمي في بوخارست لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة؛

المادة ٨٠ (ب): إن كل من قانون مراقبة المواد المتفجرة والأسلحة والذخائر واللائحة المتعلقة بإنفاذه يحدد نوع الأسلحة التي يسمح بأن تكون بحوزة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في بلغاريا. ويجري حاليا استعراض القانون ويتم إعداد مشروع قانون جديد لتعزيز فعالية المراقبة؛

المادة ٨٠ (ج): أخذت بلغاريا بنظام فعال لمراقبة تصدير الأسلحة يتماشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المنسقة دوليا في هذا المجال. وتخضع مراقبة تصدير الأسلحة لقانون مراقبة التجارة الأجنبية بالأسلحة والبضائع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات واللائحة المتعلقة بإنفاذه. وسوف يتم الأخذ في المستقبل القريب ببعض التعديلات التي تم إدخالها على القانون واللائحة، وبموجب القانون، ينبغي لجميع الشركات التي تتاجر بالأسلحة الحصول على إذن من هيئة حكومية، وهي المجلس المشترك بين الإدارات.

وتقوم لجنة خاصة في وزارة التجارة والسياحة بإصدار تراخيص لكل صفقة تجارية خارجية بالأسلحة أو بالبضائع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات.

المفـرة ٨٠ (و): ويوجد، في جميع منشآت تخزين الأسلحة المتصلة بصناعة الدفاع والقوات المسلحة وقوات الأمن، نظام حماية فعّال يعول عليه لتفادي فقدان مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر أو سرقتها؛

المفـرة ٨٠ (ح): وتلتزم بلغاريا التزاما دقيقا بجميع القيود التي يفرضها مجلس الأمن على عمليات نقل الأسلحة وبالقيود الناشئة عن انضمام بلغاريا إلى اتفاق وازينار وغيره من النظم والاتفاقيات الدولية. وقد انضمت بلغاريا إلى المعايير والمبادئ الواردة في مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لتصدير الأسلحة، وإلى برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية التابع للاتحاد الأوروبي؛

المفـرة ٨٠ (ك): تؤيد بلغاريا، من حيث المبدأ، عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه على أساس المسائل المحددة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين. وينبغي اتخاذ القرار النهائي بشأن هذه التوصية بعد التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله.

المفـرة ٨٠ (ل و م): تؤيد بلغاريا فكرة إجراء الثلاث دراسات المقترحة في التقرير، وثمة نظام يعول عليه لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعناصرها الرئيسية لدى إنتاجها مما يسمح بتتبع حركتها داخل إقليم البلد.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[٥ آب/أغسطس ١٩٩٨]

تود الجماهيرية العربية الليبية إفادتكم بأنها لم تقم في عام ١٩٩٧ باستيراد أو تصدير أو نقل أي أسلحة تدرج تحت الفئات المنصوص عليها في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وذلك بسبب الحصار المجحف المفروض عليها والذي ورد في قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ و ٨٨٣ حيث ينص القراران، من ضمن أشياء أخرى، على حظر بيع أي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها إلى ليبيا، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر.

المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨]

ترى المكسيك أنه ينبغي في إطار عملية نزع السلاح العام الكامل التشديد على مسألة الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها دون أن يغيب عن الأذهان الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لمسألة القضاء على الأسلحة النووية نهائيا في الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في عام ١٩٧٨.

وتؤيد المكسيك التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة الصادر في عام ١٩٩٧ سواء بالنسبة للتدابير الرامية إلى الحد من تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو بالنسبة للتدابير الرامية إلى منع حدوث عمليات التكديس والنقل هذه في المستقبل.

وتؤيد المكسيك الشروع في دراسة للمشاكل المتصلة بالذخائر والمواد المتفجرة في جميع جوانبها، حسبما ينص عليه القرار ٣٨/٥٢ بء. كما تؤيد الحكومة المكسيكية التوصية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه.

وتؤيد المكسيك ما قام به الأمين العام من خلال مشاركته في فريق الخبراء الحكوميين الجديد المكلف بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المبينة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة، وعن التدابير الجديدة التي يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وفي هذا الصدد، إن اتفاقية الدول الأمريكية ضد تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يمكن أن يكون لها فائدة كبرى في إطار الأعمال التي ستضطلع بها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا الميدان.

— — — — —